

ليقضِي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليعيظ المنافقين برويتهم عزّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلّى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحطّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كلّه، ولغيره من الحكّم التي لا يخلو فعله عنها.

التكبير من فجر يوم
عرفة

وروي عنه، أنه كان يُكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(١).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ ﷺ إلى المسجد مُسْرِعاً فِرْعاً يَجْرُ رِداءه، وكان كُسُوفُهَا في أَوَّلِ النَّهَارِ على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طولها، فتقدّم، فصلّى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع،

= الترمذي ٥٤١، وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضاً (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع.

(١) روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: «الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد» ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح: وقال الحاكم في «المستدرک» ٢٩٩/١: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأخرج الدارقطني في «سننه» ص ١٨٢ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.

فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فكان في كُلِّ ركعة رُكوعان وسُجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عُقوداً من الجنة، فيرَبِّهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخذشها هِرَّةٌ ربطتها حتى ماتت جُوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجبر أمعاءه في النار، وكان أول من غيرَ دين إبراهيم، ورأى فيها سارقَ الحاج يُعَذَّب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حَفِظَ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُعْلِمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

وفي لفظ: وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ. قَالُوا: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرَنِ الْعَشِيرِ، وَيَكُفِرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.

ومنها: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَأَمَّنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ:

الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُه»^(١).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه رضي الله عنه لما سَلَّمَ، حَمِدَ الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لِمَا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟ فَفَاقَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَتَصَحَّحْتَ لَأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعَمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ التُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِيْمَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَخْرَجُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحَ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَى لَشَيْخٍ حِينْتَدِي مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ

(١) أخرجه البخاري ٤٣٨/٢، ٤٣٩ في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، وباب خطبة الإمام في الكسوف، وباب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وباب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته، وباب الجهر في القراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف و (٩٠٣) والموطأ ١/١٨٦، ١٨٧ من حديث عائشة، وأخرجه البخاري ٤٤٧/٢ في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، وفي الإيمان: باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وفي المساجد: باب من صلى وقدامه تنور أو نار... وفي صفة الصلاة: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وفي بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وفي النكاح: باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، والموطأ ١/١٨٦، ١٨٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر، وأخرجه البخاري ٢٥١/١ في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ومسلم (٩٠٥) والموطأ ١/١٨٨، ١٨٩ من حديث أسماء.

المَقْدِس، فَيُرْزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُنُودَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ جِدْمَ
الْحَائِطِ أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُسْلِمُ، يَا مُؤْمِنُ، هَذَا
يَهُودِيٌّ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَرَوْا أُمُورًا
يَتَفَاقَمُ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا
ذِكْرًا: وَحَتَّىٰ تَرُؤُلَ جِبَالَ عَن مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»^(١).

فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه
أنه صلاها على صفات أخر.

منها: كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ^(٢).

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات^(٣).

ومنها: إنها كإحدى صلاة صَلَّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار
الأئمة، لا يُصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويروونه
غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صَلَّى
بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِن لِمَ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِكُمْ؟ يَعْنِي حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي
الرَّكْعَةِ، فَقُلْتُ: هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ، وَنَحْنُ لَا نَتَّبِعُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَوَجْهِ
نَرَاهُ — وَاللَّهِ أَعْلَمُ — غَلَطًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ قَوْلَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ:
حَدَّثَنِي مِنْ أَصْدَقٍ، قَالَ عَطَاءٌ: حَسْبَتْهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَرَكَعَ فِي

(١) أخرجه أحمد ١٦/٥ وفي سننه ثعلبة بن عباد العبدي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية
رجالها ثقات، وأخرجه مختصراً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ١٤٠/٣.

(٢) رواه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧) في
الصلاة: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٢٩/٣ و ١٣٠ في الكسوف: باب نوع آخر
من صلاة الكسوف من حديث عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٩٠٨) و (٩٠٩) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة
الكسوف، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات في صلاة
الكسوف.

كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات^(١). وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات في أربع سجادات^(٢). فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمره، عن عائشة خلفه^(٣) وعروة وعمره أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجادات الحديث^(٤).

قال البيهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد حوّل عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقاتدة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: ست ركعات في أربع سجادات، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماه الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُصَعَّفُ كُلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعताقة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(١).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبدلاً، متخشعاً، مترسلاً،

(١) أخرجه البخاري ٤١٧/٢، ٤٢١، ٤٢٣، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣، ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء من حديث أنس بن مالك.